

أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

التعديلات:

| المادة بالنظام الأساس بعد التعديل | المادة بالنظام الأساس المعتمد للشركة | المادة بمسودة نظام أساس الصادرة عن البنك المركزي السعودي | المادة |
|---|--|--|-------------------------------|
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن البنك المركزي السعودي | تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه. | تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه. | المادة (1) التأسيس |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | شركة التأمين العربية التعاونية (شركة | شركة مساهمة سعودية. | المادة (2) |
| البنك المركزي السعودي | مساهمة سعودية). | | اسم الشركة |
| مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصعي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. | مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في الملكة العربية السعودية وبعد الحصول على | مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصعي وتأمين الحماية والادخار (وفق تصريح مزاولة النشاط الممنوح من البنك المركزي السعودي) وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت. | المادة (3) أغراض الشركة |



| | T | | |
|---|--|--|---------------------|
| | التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن | | |
| | وجدت. | | |
| | | | |
| يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية | يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية | | |
| محدودة، أو مساهمة من <mark>شخص واحد</mark> كما | محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل | | |
| يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات | رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال | | |
| أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع | سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم | | |
| الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات | والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج | | |
| المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي | معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس | يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها | |
| تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها | الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية | أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في | المادة (4) |
| تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو | المحدودة –على أن تكون الشركات التي | تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها | المشاركة |
| التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد | تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها | الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي | والتملك في |
| استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في | تزاول أعمالاً شبهة بأعمالها أو الأعمال المالية | تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا | الشركات |
| هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك | أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد | الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. | |
| المركزي السعودي | استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات | | |
| | المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على | | |
| | موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. | | |
| | <u> </u> | | |
| يكون المركز الرئيس للشركة في مدينةالرباض في | يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في | يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة في المملكة العربية السعودية، وبجوز بقرار من | المادة (5) |
| المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار | المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار | الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية | المركز الرئيس |
| من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس | من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز | بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل | ر و و ي ق للشركة |
| إلى أى مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية | الرئيس إلى أى مدينة أخرى في المملكة العربية | المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي. | , |
| بى ياديا بموافقة <mark>البنك المركزي السعودي</mark> وللشركة أن | السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي | | |
| تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل | السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو | | |
| المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة | مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية | | |
| البنك المركزي السعودي | السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة | | |
| | النقد العربي السعودي. | | |
| | ا چي چي | | |

العربية التاونية مين العربية التعاونية

طلب تعديل النظام الأساس

| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية | مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز | المادة (6) |
|--|---|--|-------------|
| البنك المركزي السعودي | تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، | إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على | مدة الشركة |
| | وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره | الأقل. | |
| | الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه | | |
| | المدة بسنة على الأقل. | | |
| | | | |
| تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن | تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال | | |
| لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي | المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً | | |
| يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام | للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا | | |
| مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته | يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين | تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي | المادة (7) |
| التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك | التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح | يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته | استثمارات |
| المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة. | والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن | التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة. | الشركة |
| | مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة | | |
| | أخرى ذات علاقة. | | |
| | | | |
| رأس مال الشركة هو (530,000,000) خمسمائة | رأس مال الشركة هو (265,000,000) مائتان | | |
| وثلاثون مليون ريال سعودي، مقسم إلى | وخمسة وستون مليون ريال سعودي، مقسم | | |
| (53,000,000) ثلاثة وخمسون مليون سهم | إلى (26,500,000) ستة وعشرون مليون | رأس مال الشركة هو () ريال سعودي، مقسم إلى () | المادة (8) |
| متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات | وخمسمائة ألف سهم متساوية القيمة بقيمة | سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد | رأس المال |
| سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية | اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم | وجميعها أسهم عادية نقدية. | راس ایدان |
| نقدية. | الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية. | | |
| | | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، | | المادة (9) |
| البنك المركزي السعودي | وتم دفع القيمة كاملة. | اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة. | الاكتتاب في |
| | | | الأسهم |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام | تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. | المادة (10) |



| البنك المركزي السعودى | السوق المالية ولوائحه التنفيذية. | | سجل |
|---|--|---|--------------|
| ي چې چې د د | | | المساهمين |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن | تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر | المادة (11) |
| البنك المركزي السعودي | تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن | بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق | إصدار الأسهم |
| ي چي چي د | تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة | المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة | |
| | الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل | الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في | |
| | ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها | استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات | |
| | كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل | الناشئة من ملكية السهم. | |
| | للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم | | |
| | أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا | | |
| | أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق | | |
| | المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص | | |
| | مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة | | |
| | من ملكية السهم. | | |
| 1-لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها | لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها | | |
| المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين | المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن | | |
| ماليتين لا تقل كل منهما عن (12)اثني عشر شهراً | سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني | 1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين | |
| من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على | عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر | ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول | |
| موافقة <mark>البنك المركزي السعودي</mark> . ويؤشر على | على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها | على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها | |
| صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ | وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فها | وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فها تداولها. | المادة (12) |
| تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. | تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر | 2. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى | بداول الأسهم |
| 2- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم | نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق | مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال | تقاوی المها |
| وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى | من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من | المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. | |
| مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة | ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير | 3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء | |
| وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال | أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس | مدة الحظر. | |
| المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية | المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية | | |
| امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. | امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. | | |



| 3-تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به | وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به | | |
|--|---|---|-------------|
| المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء | المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل | | |
| مدة الحظر. | انقضاء مدة الحظر. | | |
| | | | |
| 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة | للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة | 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي | |
| رأس مال الشركة بعد موافقة <mark>البنك المركزي</mark> | رأس مال الشركة -بعد موافقة الجهات | السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن | |
| السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون | المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع | يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم | |
| رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس | كاملاً. وللمساهم المالك للسهم -وقت صدور | صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة | |
| المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من | قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس | لتحويلها إلى أسهم. | |
| رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل | المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة | 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس | |
| أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ | التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء | المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز | |
| بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. | بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة | للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. | |
| | يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن | 3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- | |
| 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال | قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته | الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم | |
| أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال | وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة | -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس | المادة (13) |
| أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات | غير العادية وقف العمل بحق الأولوية | المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . | زيادة رأس |
| التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز | للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال | 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة | المال |
| للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار | مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير | رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها | |
| الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. | المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة | مناسبة لمصلحة الشركة. | |
| | لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق | 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية | |
| 3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار | الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت | العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه | |
| الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- | صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على | الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. | |
| الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر | زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في | | |
| مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن | الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً | | |
| وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم | للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. | | |
| بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال | | | |
| وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانهائه. | | | |



| 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل | | | |
|---|---|---|-------------|
| بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس | | | |
| المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير | | | |
| المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة | | | |
| الشركة. | | | |
| | | | |
| 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه | | | |
| خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة | | | |
| بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم | | | |
| للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه | | | |
| الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق | | | |
| المائية. | | | |
| | | | |
| 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض | للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض | الجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو | |
| رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا | رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا | إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا | |
| منيت بخسائر بعد موافقة <mark>البنك المركزي</mark> | منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة- | يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون | |
| السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل | على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة | ربال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في | |
| رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض | التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) | الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ربال. ولا يصدر قرار | |
| رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا | مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع | التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له | المادة (14) |
| يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو | لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي | وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . | تخفيض رأس |
| شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه | تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين | 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء | المال |
| أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون | عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار | اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في | |
| ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة | التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده | المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته | |
| - تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن | مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له | في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً | |
| الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على | وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر | يًا للوفاء به إذا كان آجلاً. | |
| الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. | التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان | | |



| 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في | تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في | | |
|---|--|--|---------------------------------------|
| المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. | المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. | | |
| يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة. | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخيهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس | يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (_)عضوًا تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات -على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عضواً- ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة. | المادة (15) إدارة الشركة |
| 1-تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة | تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، | 1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو | المادة (16) انتهاء عضوية المجلس |



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة | أو بانهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

- 2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، وبجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضوبته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

ساربة في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلى أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت

مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما

يترتب على الاعتزال من أضرار.

الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضوبته وفقاً لأى نظام أو تعليمات ساربة في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلى أو <mark>إعاقة جسدية قد تؤدى</mark> إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

اللطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير | 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الأعتزال من أضرار.

3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، وبجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

4- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأى سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال(5)



| خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة | | | |
|--|--|---|---------------|
| متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. | | | |
| في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، | في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس | في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز | |
| كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز | الإدارة، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً | الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي | |
| الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد | في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة | السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب | |
| الحصول على عدم ممانعة <mark>البنك المركزي</mark> | الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة | مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية | |
| السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على | مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر | خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية | |
| الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب | للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية | العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. | |
| مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة | العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من | | |
| التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية | خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق | | |
| خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ | المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من | | |
| التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية | تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على | | المادة (17) |
| العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو | الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، | | المركز الشاغر |
| الجديد مدة سلفه فقط. | ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. | | في المجلس |
| | ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة | | |
| | الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال | | |
| | نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد | | |
| | الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة | | |
| | النقد العربي السعودي عند استقالة أي | | |
| | عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب | | |
| | عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) | | |
| | خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل | | |
| | ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. | | |
| 1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة | مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية | 1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في | (40) = (1) |
| للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة | العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات | إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات | المادة (18) |
| أوسع السلطات في إدارة الشركة بما | في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون | أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، | صلاحیات |
| يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما | له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو | (تذكر صلاحيات المجلس كاملة) ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض | المجلس |
| يحقق اغراضها، ودلك فيما عدا ما | J - 5 G | 0 7 1 0 | |



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

استثنى بنص خاص في نظام الشركات أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، على ولرئيس مجلس الإدارة، على سبيل سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا وديوان المظالم واللجان شبه القضائية والابتدائية لتسوبة الخلافات العمالية ولجنة ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا الأوراق التجاربة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والابتدائية لتسوبة الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان وأقسام الشرطة والغرف التجاربة والصناعية القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمصارف التجاربة وبيوت المال وكافة والغرف التجاربة والصناعية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي الشركات والمؤسسات والبنوك بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من والمصارف التجاربة وبيوت المال وكافة المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل بمختلف مسمياتها وإختصاصاتها والصلح وقبول الأحكام ونفها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وإلتماس وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة إعادة النظر وقبض ما يحصل من التنفيذ والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم الأحكام ونفها والتحكيم وطلب تنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع الأحكام ومعارضتها وإلتماس إعادة النظر وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع وإبراء ذمة مديني الشركة من العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات وشراء ورهن العقارات. كما للرئيس



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

المجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التموبل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجاربة والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. كما لرئيس المجلس الحق في إصدار الوكالات الشرعية والتفاويض الخطية لشخص أو أشخاص أو إنابة أشخاص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الوارده أعلاه، كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير وبكون للمجلس

التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.



| أيضاً - في حدود اختصاصه - أن | | | |
|--|---|--|--------------|
| يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو | | | |
| من الغير في مباشرة عمل أو أعمال | | | |
| معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة | | | |
| واللوائح ذات العلاقة. | | | |
| 2. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا | | | |
| كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو | | | |
| رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو | | | |
| رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من | | | |
| التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام | | | |
| أو يصدر من الجمعية العامة العادية | | | |
| ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في | | | |
| <mark>ذلك.</mark> | | | |
| 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً | يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس | 1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية | |
| معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية | وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (75000 ريال) | أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا . | |
| أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع | خمسة وسبعين ألف ريال سعودي والحد | 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) | المادة (19) |
| بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. | الأعلى مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف | من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام | مكافأة أعضاء |
| | ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس | نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على | المجلس، |
| 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح | الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة | المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه | والمكافأة |
| الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على | للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو | المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون | الخاصة |
| (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم | في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس | باطلاً . | برئيس مجلس |
| الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً | الإدارة. | | الإدارة |
| لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، | وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم | مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ربال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، | والعضو |
| وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) | توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح | وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. | المنتدب |
| من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون | بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية | 4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما | |
| استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد | العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات | حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير | |
| الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير | التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على | ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو | |



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

يخالف ذلك يكون باطلاً.

3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ربال سنوباً (وبستثني من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا.، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فهم | أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداربين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500.000 ربال) خمسمائة ألف ربال سنوباً.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ربال) خمسة الاف ربال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداربين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد



| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن البنك المركزي السعودي | الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة المجلس، التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن حق توكيل غيره في عمل أو أعمال معينة ، المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة والعدوز (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز (19) مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس والمنتدب وأمين السر عضو مجلس والعشور في المنتدب وأمين السر عضو مجلس والعشور في المنتدب وأمين السرور في المنتدب وأمين السرور في المنتد والمجلس والمنتد والمجلس والمنتد والمجلس والعشور في المنتد والميد والعشور في المنتد والمحلس والمنتد والمحلس والمنتد والمحلس والمين السرور والعشور في المنتد والمحلس والمنتد والمحلس والمنتد والمين المرائل والمحلس والمعرب والمعرب والمعرب والمعرب والمعرب وال | عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم | المادة (20) صلاحيات رئيس مجلس عضويته ، عضوية وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر |
|--|---|---|--|
| | | | |



| | عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير | | |
|--|--|---|-------------|
| | - " | | |
| | مشروع أو في وقت غير مناسب. | | |
| | | | |
| يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على | يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة | يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه | |
| رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب | بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس | ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد | |
| إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون | أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك | اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس | |
| الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد | اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة | السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. | المادة (21) |
| اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت | موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد | | اجتماعات |
| الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس | اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت | | الجلماعات |
| السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك | الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس | | المجلس |
| اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. | السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون | | |
| | هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة | | |
| | أشهر. | | |
| 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا | لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا | 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على | |
| حضره <mark>نصف</mark> الأعضاء، بشرط أن لايقل عدد | حضره (ثلثا) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق | الأقل)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل). | |
| الحاضرين عن أربعة أعضاء. | الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء | 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد | |
| | الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل | الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة | |
| 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس | من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب | العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. | |
| الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد | عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس | ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص | المادة (22) |
| الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على | وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس | عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، | نصاب |
| بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية | بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين | 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، | اجتماع |
| للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم | فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي | يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. | المجلس |
| من الأعضاء. | صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن | 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء | |
| ., , , , , , , , , , , , , , , , , , , | يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على | يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. | |
| 3- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة | الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء | 6. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم | |
| الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص | -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي | يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على | |
| العجمعية العامة العادية الرابعاد في حال تقص | هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس | المجلس في أول اجتماع تالٍ له. | |
| عدد اعتبار شبس الإدارة ك العداد | | | |



| لصحة انعقاده، | الإدارة في أول اجتماع تال له. | | |
|---|--|---|-------------|
| 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه | | | |
| غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، | | | |
| يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من | | | |
| الأعضاء. | | | |
| 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء | | | |
| الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء | | | |
| يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. | | | |
| 6- لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور | | | |
| العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم | | | |
| يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس | | | |
| للمداولة فها، وفي هذه الحالة تعرض هذه | | | |
| القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال | | | |
| له. | | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر | تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة | المادة (23) |
| البنك المركزي السعودي | يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة | الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين | مداولات |
| | الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر | السر. | المجلس |
| | في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة | | |
| | وأمين السر. | | |
| | | | |
| 1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة | يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة | 1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية | |
| البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة | مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد | لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. | |
| الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات | اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو | 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود | المادة (24) |
| المؤهلة في مجال التأمين. | أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. | التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس | الاتفاقيات |
| | ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة | الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم | والعقود |
| 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي | عقود تأمين لهم مصلحة فها شريطة أن يزود | لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. | |
| مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعما <mark>ل</mark> | رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة | 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس | |



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

الإدارة وجمعيات المساهمين.

- 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وبرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إلها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثنتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه ىعد علمه ىه.
- 8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وبثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. وببلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فها، للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو مراجع حسابات الشركة الخارجي. إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت

له من ذلك.

والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وبثبت هذا التبليغ في <mark>محضر الاجتماع.</mark>

3- لا يجوز لهذا العضو الأشتراك في التصويت على القرارات الذي يصدر في هذا الشأن في

وبرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع | 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز | يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، وبرافق التبليغ تقرير خاص من

5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إلها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا



| تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك | | | |
|---|--|--|----------------|
| الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على | | | |
| تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. | | | |
| | | | |
| 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار | | | |
| من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في | | | |
| محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور | | | |
| الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء | | | |
| من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم | | | |
| يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه | | | |
| بعد علمه به. | | | |
| | | | |
| | | | |
| 8- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي | | | |
| عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس | | | |
| الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والا | | | |
| كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية | | | |
| المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً | | | |
| على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - | | | |
| يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك. | | | |
| | | | |
| 1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل | الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل | 1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع | |
| جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها | جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع | فيها المركز الرئيس للشركة. | (25) 7.111 |
| المركز الرئيس للشركة. | فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً | 2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن | المادة (25) |
| | كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات | يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية | حضور ۱۱ ۱ ت |
| 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور | العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه | العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها | الجمعيات |
| الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن | شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو | والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة | |



| | <u></u> | T | T |
|---|---|--|-------------|
| يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس | عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، | السوق المالية. | |
| الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية | ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة | | |
| العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة | للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها | | |
| للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها | والتصويت على قرارتها بواسطة وسائل | | |
| والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية | التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي | | |
| الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة | تضعها الجهة المختصة. | | |
| السوق المالية. | | | |
| | | | |
| 1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد | يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد | 1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً | |
| جمعية تأسيسية خلال (45)خمسة وأربعين يوماً | جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين | من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن | |
| من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل | يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل | عشرة أيام. | |
| المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة | مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور | 2. لكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة | |
| أيام. | الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة | الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا | |
| _ | الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل | النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من | |
| 2- لكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق | (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر | توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة | |
| حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة | هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ | المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد | |
| الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) | يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل | الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً | المادة (26) |
| رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا | من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن | أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. | الجمعية |
| النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد | يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء | | التأسيسية |
| (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه | المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب | | |
| الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع | أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما | | |
| الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد | يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. | | |
| - الاجتماع الأول، وبجب أن تتضمن الدعوة لعقد | وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني | | |
| الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد | صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. | | |
| هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع | | | |
| الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين المثلين فيه | | | |
| | | | |



| تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: | تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: | تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: | |
|--|---|--|-------------|
| | | أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر | |
| أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن | 1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة | المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. | |
| الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر | ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال | ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. | |
| المستحق من قيمة الأسهم <mark>وفقاً لأحكام النظام.</mark> | وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. | ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على | |
| | 2- إقرار النصوص الهائية لنظام الشركة | النظام المعروض علها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فها. | |
| <mark>ب-المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.</mark> | الأساس، على إلا تُدخل تعديلات جوهرية على | د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم | |
| | النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع | يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. | |
| ج- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة | المكتتبين الممثلين فيها. | ه. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. | |
| الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على | 3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة | ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) | |
| النظام المعروض علها إلا بموافقة جميع | لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا | بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام. | المادة (27) |
| المكتتبين الممثلين فيها. | قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في | | اختصاصات |
| | نظامها الأساس. | | الجمعية |
| د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز | 4- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد | | التأسيسية |
| خمس سنوات <mark>وأول مراجع حسابات إذا لم</mark> | أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد | | # # # |
| يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في | تأسيس الشركة. | | |
| نظامها الأساس. | 5- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال | | |
| | والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، | | |
| ه- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال | وإقراره. | | |
| والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، واقراراه. | | | |
| ويجوز لوزارة التجارة ، وكذلك لهيئة السوق | | | |
| المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً | | | |
| لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من | | | |
| <mark>تطبيق أحكام النظام</mark> . | | | |
| | , | | |
| فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة | فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية | فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية | المادة (28) |
| غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية | العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة | بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانهاء | اختصاصات |



| | T | , | |
|--|--|---|-------------|
| بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على | العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة | السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة | الجمعية |
| الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء | وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة | إلى ذلك. | العامة |
| السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات | أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، | | العادية |
| عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة | ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى | | |
| إلى ذلك. | للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن | | |
| | اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل | | |
| | لجنة المراجعة وتحديد اتعابها. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل | تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور | المادة (29) |
| البنك المركزي السعودي | نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام | عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة | اختصاصات |
| | المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر | العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية. | الجمعية |
| | قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص | | العامة غير |
| | الجمعية العامة العادية وذلك بنفس | | العادية |
| | الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة | | |
| | العادية. | | |
| 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة | تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة | 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس | |
| للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى | للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى | الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة | |
| مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية | مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة | المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع | |
| للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة | العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع | الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين | |
| المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من | الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من | يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. | |
| رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات | المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على | 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: | المادة (30) |
| دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس | الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة | أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية | دعوة |
| بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ | الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة | للشركة) دون انعقادها . | الجمعيات |
| طلب مراجع الحسابات. | الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ | ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. | |
| | طلب مراجع الحسابات. | ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة | |
| 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة | تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة | الشركة . | |
| الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات | التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد | 1. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشريوماً من تاريخ طلب | |
| الآتية: | المحدد لانعقاد بـ(10) عشرة أيام على الأقل | مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على | |



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

الأقل .

8. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

4. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

 أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد(خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة)دون انعقادها.

ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج - إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل.

3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص علها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق علها المساهمون.



| 4- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة | | | |
|--|---|--|-------------|
| يومية توزع في المنطقة التي فها مركز الشركة | | | |
| الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(21) واحد | | | |
| وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة | | | |
| وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل | | | |
| صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز | | | |
| الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى | | | |
| جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل | | | |
| صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة | | | |
| السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. | | | |
| | | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور | يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة | المادة (31) |
| البنك المركزي السعودي | الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز | الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. | سجل حضور |
| | الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد | | الجمعيات |
| | الجمعية. | | |
| 1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية | لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية | 3. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس | |
| صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) | صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) | مال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف). | |
| رأس مال الشركة على الأقل. | رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر | 4. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه | |
| 2. إذا لم يتوفر <mark>النصاب اللازم لعقد اجتماع</mark> | هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت | المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. | المادة (32) |
| الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من | الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين | وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز | نصاب |
| هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان | يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه | أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط | اجتماع |
| يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع | الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة | أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، | الجمعية |
| السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة | (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد | وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. | العامة |
| المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام | الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة | | العادية |
| ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد | المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن | | |
| ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد | تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد | | |
| الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة | الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي | | |



| لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن | جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً | | |
|---|---|---|-----------------------|
| إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع | أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد | | |
| الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان | اجتماعات الجمعية العامة العادية | | |
| عدد الأسهم الممثلة فيه. | للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها | | |
| | والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل | | |
| | التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي | | |
| | تضعها الجهة المختصة. | | |
| | | | |
| 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية | لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية | 1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) | |
| صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف) | صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون | رأس مال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون النسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين). | |
| رأس مال الشركة على الأقل. | (نصف) رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا | 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من | |
| | لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، | هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من | |
| 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع | وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس | هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد | |
| الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه | الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من | الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية | |
| المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال | هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني | عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من | المادة (33) |
| الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه | بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد | المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. | , , |
| الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة(30) | الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة | 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع | نصاب |
| من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع | لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن | نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان | اجتماع المحدث |
| الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد | إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع | عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. | الجمعية العامة غير |
| الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد | الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا | | العامه غير العادية |
| الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد | حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس | | العاديه |
| هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع | المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم | | |
| الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين | في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع | | |
| يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. | ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها | | |
| 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع | في المادة (30) من هذا النظام، ويكون | | |
| الثاني، وحهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد | الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم | | |
| بالأوضاع نغسها المنصوص عليها في المادة (30) | الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. | | |



| من هذا النظام، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً | ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير | | |
|---|---|--|-----------------------|
| أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة | العادية للمساهمين واشتراك المساهم في | | |
| هيئة السوق المالية. | مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة | | |
| | وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط | | |
| | التي تضعها الجهة المختصة. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية | تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس | المادة (34) |
| البنك المركزي السعودي | والجمعيات العامة العادية وغير العادية على | صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز | التصويت في |
| _ | أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام | استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في | الجمعيات |
| | التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، | التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي | |
| | بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت | تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. | |
| | للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء | | |
| | مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على | | |
| | قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من | | |
| | المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق | | |
| | بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية | تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فها، وتصدر قرارات | |
| البنك المركزي السعودي | بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر | الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع (يجوز النص على نسبة | |
| • | قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية | أعلى) ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين | |
| | المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك | بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا | |
| | فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا | الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع | المادة (35) |
| | خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم | إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة | المادة (35) قرارات |
| | التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد | قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً | قرارات الجمعيات |
| | ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، | إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. | الجمعيات |
| | وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير | | |
| | العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في | | |
| | الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو | | |
| | بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو | | |
| · | | | |



| | T | | |
|--------------------------------------|--|--|-------------|
| | بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو | | |
| | بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا | | |
| | يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة | | |
| | أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة | لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها | المادة (36) |
| البنك المركزي السعودي | في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في | إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا | المناقشة في |
| | شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع | الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي | الجمعيات |
| | الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم | لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى | |
| | المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب | الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. | |
| | مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة | | |
| | المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة | | |
| | الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على | | |
| | سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان | | |
| | قرارها في هذا الشأن نافذاً. | | |
| 1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس | يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو | 3. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من | المادة (37) |
| الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من | نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة | بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. | رئاسة |
| ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه | من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس | 4. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد | الجمعيات |
| لذلك في حال غياب رئيس مجلس | مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع | الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت | وإعداد |
| الإدارة ونائبه. | الجمعية العامة محضر يتضمن عدد | وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، | المحاضر |
| 2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر | المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم | وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين | |
| يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو | التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد | سرها وجامع الأصوات. | |
| الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم | الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت | | |
| بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات | وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها | | |
| المقررة لها والقرارات التي اتخذت | وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في | | |
| وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو | الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة | | |
| خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي | عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه | | |
| دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر | رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. | | |



| بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات. متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن البنك المركزي السعودي يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مشروع. | تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. | تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. | المادة (38) لجان مجلس الإدارة المادة (39) تعيين مراجع الحسابات |
|--|--|--|---|
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن البنك المركزي السعودي | لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع | لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول علها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. | المادة (40) صلاحيات مراجع الحسابات |



| | الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس | | |
|---|---|---|-----------------|
| | الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر | | |
| | في الأمر. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية | على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة | |
| البنك المركزي السعودى | العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير | المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات | |
| | المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة | التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته | |
| | الشركة من تمكينه من الحصول على | التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في | |
| | البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد | مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت | |
| | كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة | الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع | المادة (41) |
| | شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية | الحسابات، كان قرارها باطلاً. | التزامات |
| | والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات | | مراجع |
| | العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى | | الحسابات |
| | عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع | | |
| | الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا | | |
| | قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس | | |
| | الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير | | |
| | مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) | تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن | المادة (42) |
| البنك المركزي السعودى | وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على | تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) | السنة المالية |
| | أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار | ديسمبر من العام التالي. | |
| | الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة | | |
| | وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي. | | |
| 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة | 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة | 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم | المادة (43) |
| مالية أن يعد القوائم المالية)وتتكون القوائم | مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم | المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات | الوثائق المالية |
| المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين | المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين | التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات | |
| والمساهمين، قائمة فائض (عجز)عمليات التأمين، | والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات | التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن | |
| قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، | التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق | السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع | |



| المجلس هذه الوثانق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المعدد لانعقاد الجمعية العامة (1)، وتودع نسخ منها في الركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد لانعقاد الجمعية العامة بر12) واحد وعشرون يوما على الأقل. 3. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثانق المذكورة في الموكز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد للانعقاد الجمعية العامة بر12) واحد وعشرون يوما على الأقل. 3. يعب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوانم المالية للشركة تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أن يومل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بر13) خمسة عشر يوماً على الأقل. 3. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوانم المالية للشركة تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد وتقرير مجاب الموعد المساهمين بالقوانم الملاية للشركة تحت تصرف المساهمين بالقوانة المركز الرئيس الشركة تحت تصرف المساهمين مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة المركز الرئيس المركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بر13) وحدود في المركز الرئيس المركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر12) وحدود المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر12) وحدود المحدد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر12) وحدود المحدد للمحدد للانعقاد الجمعية العامة بر12) وحدود المحدد للانعقاد الحدود المحدد للانعة العدود المحدد المح | |
|---|---|
| 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي عن السنة المالية المنقضية وبتضمن هذا التقرير الطريقة التي المحدد لانعقاد الجمعية العامة برا2) واحد وعشرون يوما على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وعليه وتقرير مراجع الحسابات، قبل الموعد وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالي ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في ورئيسها المنكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس الشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(12) واحد وعشرون يوما على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في المركز الرئيس الشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(12) واحد وعشرون يوما على الأقل. | |
| الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر21) واحد وعشرون يوما على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، قبل الموعد وتقرير مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر (45) خمسة وتقرير مجلس الإدارة أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بر (15) خمسة عشريوماً على الأقل. 1- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة وتودع نسخ منها في المركز الرئيس المسركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العامة العامة بر (12) واحد عشرون يوماً على الأقل. المركز الرئيس المسركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العامة بر (12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العامة بر (12) واحد على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العامة بر (12) واحد على الأقل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العامة بر (12) واحد على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العامة بر (12) واحد على الأقل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العامة بر (12) واحد على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر (12) واحد على الأقل واحد كانعقاد الجمعية العامة بر (12) واحد على الأقل واحد كانعقاد الجمعية العامة بر (12) واحد على الأقل واحد كانعقاد الجمعية العامة بر (12) واحد على الموعد على المو | |
| المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر (21) واحد وعشرون يوما على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة التجارة والإستثمار وهيئة السوق المالية التحدد لانعقاد الجمعية العامة بر (45) خمسة أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بر (15) خمسة عشريوماً على الأقل. 3. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها ودلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة الملكورة في ورئيسها التنفيذي ومديرها المللي على الوثائق الملكورة في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة | |
| 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، قبل الموعد وتقرير مراجع الحسابات، قبل الموعد التحمية العامة بـ (45) خمسة أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وزارة التجارة والاستثمار وهيئة المالية وزارة التجارة وتعارف مراجع العملة بالأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس المركز الرئيس للشركة تحت تصرف الماليقل. الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وترارة أن يرود المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد المحدد الانعقاد الجمعية العامة وترارة أن يرارة المركز الرئيس الشركة المحدد الانعقاد الحدد الانعة المحدد الانعقاد الحدد الانعة الحدد الانعقاد الحد | |
| وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بر(45) خمسة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بر(45) خمسة عشريوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس المركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر(12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر(12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بر(12) خمسة عشريوماً على الأقل. | |
| أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشريوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس المجدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة الأقل. | |
| وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشريوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس المشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(12) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية الأقل. | |
| 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس المشركة تحت تصرف المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد المحديد الأقل. | |
| ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس المشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بالمساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد | |
| المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المحدد لانعقاد وعشرون يوما على الأقل. | |
| المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(21) واحد المحدد لانعقاد وعشرون يوما على الأقل. | |
| المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد وعشرون يوما على الأقل. | |
| | |
| | |
| الجمعية العامة بـ(10) عشرة أيام على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين | |
| 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة | |
| المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة | |
| مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضًا | |
| تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى <mark>وزارة</mark> | |
| للشركة، على أن يرسل صورة من هذه التجارة ووزارة والاستثمار وهيئة السوق المالية | |
| الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية | |
| تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بر15) حمسة عشريوماً على الأقل. | |
| خمسة عشريوماً على الأقل. | |
| ادة (44) تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن مسودة نظام أساس الصادرة عن | j |
| عسابات أولاً: حسابات عمليات التأمين: قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل البركزي السعودي | |
| عمليات 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. | |
| التأمين 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. | |



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

- 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
 - 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
- يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاربف محققه.
- 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.
 - 1. ثانياً: قائمة دخل المس
- 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

اهمين:

 تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

- 1- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- 2- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- 3- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
 - 4- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفق ق (3) أعلاد أو خدو منه ما
- يصاف للفائض الإجماي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما علهم من مصاريف محققه.
- 5- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1- تكون أرباح المساهمين من عائد



| | استثمار أموال المساهمين وفقاً | | |
|---|---|---|-------------|
| | للقواعد التي يضعها مجلس | | |
| | الإدارة. | | |
| | 2- تكون حصة المساهمين من | | |
| | الفائض الصافي حسب ما ورد في | | |
| | الفقرة الخامسة من البند أولاً من | | |
| | هذه المادة. | | |
| | | | |
| يجب على الشركة الآتي: | يجب على الشركة: | يجب على الشركة الآتي: | المادة (45) |
| | 1- تجنّب الزكاة وضرببة الدخل المقررة. | 1. أن تجنّب الزكاة وضرببة الدخل المقررة نظامًا. | الزكاة |
| 1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. | 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين | 2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية | والاحتياطي |
| | احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة | وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. | |
| 2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين | العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي | 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين | |
| احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية | الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. | احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر | |
| وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي | 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد | الإمكان على المساهمين. | |
| (100%) من رأس المال المدفوع. | نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين | 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة | |
| | احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق | والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر | |
| 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب | مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة | الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام | |
| الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين | قدر الإمكان على المساهمين. | مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من | |
| احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق | | الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا | |
| مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر | | تقل عن () -لا تقل عن 5%- من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما | |
| الإمكان على المساهمين. | | يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح | |
| | | المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في | |
| 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي | | السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد | |
| تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة | | عما اقترحه مجلس الإدارة. | |
| والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة | | | |
| لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر | | | |



| | . | | |
|---|--|--|-------------|
| الاستثمارات والإلتزامات الطارئة التي يرى مجلس | | | |
| الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة | | | |
| شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن | | | |
| البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من | | | |
| الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب | | | |
| الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن | | | |
| 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين | | | |
| طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية | | | |
| العامة، واذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح | | | |
| المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة | | | |
| فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو | | | |
| السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن | | | |
| تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه | | | |
| مجلس الإدارة. | | | |
| | | | |
| يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار | يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار | يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وببين القرار | المادة (46) |
| الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين | الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين | تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات | استحقاق |
| القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون | القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون | المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي | الأرباح |
| أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات | أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في | قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان | |
| المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. | سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد | والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة | |
| وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي | للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية | الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي. | |
| قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع | دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو | | |
| الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان | التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها | | |
| والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً | على المساهمين في المكان والمواعيد التي | | |
| للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع | يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي | | |
| مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة <mark>للبنك المركزي</mark> | تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة | | |
| السعودي. | الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي | | |



| | السعودي | | |
|---|--|--|-------------|
| إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال | إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال | إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي | المادة (47) |
| المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب | المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب | مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس | خسائر |
| على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات | على أي مسؤول في الشركة أو مراجع | - مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من | الشركة |
| فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى | الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس | علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ | |
| رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، | الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ | علمه بالخسائر لتُقرر إما زبادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك | |
| وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً | أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة | إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل | |
| من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير | خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك | الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على | |
| العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم | دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع | الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع | |
| من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس | خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ | الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في | |
| مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام | علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال | الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في | |
| الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه | الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام | كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. | |
| نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال | الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه | | |
| المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في | نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال | | |
| نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع | المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في | | |
| الاحوال في على الموقع الالكتروني ل <mark>وزارة التجارة</mark> | نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في | | |
| ووزارة الاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة | جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة | | |
| النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية | التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية | | |
| خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر | بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة | | |
| عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة | غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا | | |
| رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم | اجتمعت وتعذر علها إصدار قرار في | | |
| يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) | الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق | | |
| تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. | الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم | | |
| | الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) | | |
| | تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي | تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، | المادة (48) |



| البنك المركزي السعودي | يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج | ما لم يكن صاحب المصلحة ميَّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس. | مسؤولية |
|---|---|---|--------------|
| | اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة | | الشركة |
| | سيَّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج | | |
| | اختصاصات المجلس. | | |
| 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين | يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين | 1. يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير | المادة (49) |
| بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو | بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين | عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة | مسؤولية |
| الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير | أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم | شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات | أعضاء |
| شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة | تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام | العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على | مجلس الإدارة |
| شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية | مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته | جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر | |
| والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات | التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات | بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر | |
| العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك | الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير | الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من | |
| يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع | ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على | المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد | |
| أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار | جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ | علمه به . | |
| صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية | من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي | 2. لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء | |
| الآراء ، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى | تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء | مجلس الإدارة . | |
| أثبتوا اعتراضهم صراحه في محضر الاجتماع. ولا | المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في | 3. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار | |
| يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه | محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور | وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) | |
| القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت | الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء | خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات | |
| عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه | من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو | من انهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. | |
| من الأعتراض عليه بعد علمه به. | الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض | 4. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا | |
| | عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة | كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى | |
| 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة | دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة | المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة | |
| الجمعية العامة العادية على إبراءة ذمة أعضاء | العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. | بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي | |
| مجلس الإدارة. | ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) | لحق به. | |
| | ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. | 5. يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها | |
| 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء(3) | وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع | بالشروط الآتية: | |
| ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. – | دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور | أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية . | |



أسم الشركة: شركة التأمين العربية التعاونية

ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً .

- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.
 - د. أن تكون الدعوي قائمة على أساس صحيح.

(5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوبة عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. وبجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور(5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو(3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. وبجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها

أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.

ب-إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين

ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين)

5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي



| <mark>من نظام الشركات.</mark> | | | |
|---|---|---|-------------|
| | | | |
| د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح. | | | |
| | | | |
| 1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية | تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية | 1. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر | |
| وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر | وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر | اللازم للتصفية. | |
| اللازم للتصفية. | اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية | 2. يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة. | |
| | الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن | 3. يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود | |
| 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو | يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي | المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية | |
| الجمعية العامة. | وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة | الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. | |
| | على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية | 4. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة | |
| 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين | ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية | الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة | |
| المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود | (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر | خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في | |
| المفروض على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة | من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة | التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب | |
| للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية | مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل | المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام. | المادة (50) |
| الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها | هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون | | انقضاء |
| لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. | بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين | | الشركة |
| | المُصِفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة | | |
| 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع | التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع | | |
| ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة | اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية | | |
| الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين | حفظ حق المشتركين في فائض عمليات | | |
| إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال | التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص | | |
| مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع | عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام. | | |
| اختصاصات المُصفي، ويراعى في التصفية حفظ | | | |
| حق المشتركين في فائض عمليات التأمين | | | |
| والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في | | | |
| المادتين(44) و (45) من هذا النظام. | | | |



| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين | تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه | المادة (51) |
|--------------------------------------|---|---|-------------|
| البنك المركزي السعودي | التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات | والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام | نظام الشركة |
| | ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى | الأساسي. | |
| | ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا | | |
| | النظام الأساسي. | | |
| متوافق مع مسودة نظام أساس الصادرة عن | يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات | يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه. | المادة (52) |
| البنك المركزي السعودي | ولوائحه. | | النشر |